

يصدر ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يكون للمصطلحات والعبارات الواردة أدناه - ولأغراض هذا القانون - المعنى المبين بجانب كل منها:

التحكيم : أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم، أم لم تكن كذلك.

هيئة التحكيم : الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم وفقاً لشروط اتفاق التحكيم.

اتفاق التحكيم : اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

طرفا التحكيم : طرفا التحكيم أو أطراف التحكيم.

التحكيم التجاري : التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه ناشئاً عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي عقدية كانت أو غير عقدية.

التحكيم التجاري الدولي : التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية - ولو جرى داخل سورية - وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن له مركز أعمال فالعبرة لمحل إقامته المعتاد.

٢- إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جزء جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

٣- إذا كان موضوع النزاع الذي ينصرف إليه اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة واحدة.

مادة ٢ - ١ - مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في سورية، كما تسري على أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج، إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

٢ - يبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة / ٦٦ / من نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

مادة ٣ - ١ - ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

٢ - تظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة - دون غيرها - مختصة حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

٣ - إذا تعلق النزاع بحق عيني على عقار وجب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار بقرار تتخذه - في غرفة المذاكرة - المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٤ - ١ - ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تبليغ أي رسالة أو إشعار للمرسل إليه شخصياً، أو إلى مقر عمله أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي المعروف أو المحدد في اتفاق التحكيم أو العقد، عن طريق دائرة المحضرين في المنطقة الاستئنافية للمحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون.

٢ - إذا تعذرت معرفة العناوين المشار إليها في الفقرة السابقة، يعتبر المخاطب مبلغاً إذا تم الإجراء بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف له.

٣ - يعتبر التبليغ حاصلاً بدأ من اليوم الذي يلي تاريخ وقوعه على النحو المحدد في الفقرتين السابقتين.

٤ - لا تسري أحكام هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم.

مادة ٥ - ١ - لطرفي التحكيم حرية تحديد القانون الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع.

٢ - إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بما تشمله هذه الوثيقة من أحكام خاصة بالتحكيم.

مادة ٦ - في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، يكون لكل منهما الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء.

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم

مادة ٧ - ١ - يجوز الاتفاق على التحكيم عند التعاقد وقبل قيام النزاع سواء أكان الاتفاق مستقلاً بذاته أم ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في المادة (٢٧) من هذا القانون.

كما يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بصورة لاحقة لقيام النزاع ولو كان هذا النزاع معروضاً على القضاء للفصل فيه، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

٢ - يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

مادة ٨ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون الاتفاق مكتوباً إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها أو في أية رسائل متبادلة عادية كانت أو مرسله بوسائل الاتصال المكتوب (البريد الإلكتروني، الفاكس، التلكس) إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسلها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع.

مادة ٩ - ١ - لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه وفقاً للقانون الذي يحكم بأهليته.

٢ - لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية، أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها.

مادة ١٠ - ١ - يجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى، ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل أو ملغى أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.

٢ - لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

مادة ١١ - يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم متى كان - هذا الشرط - صحيحاً في ذاته، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

مادة ١٢ - ١ - تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة.

٢ - إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترأ، وإلا كان التحكيم باطلاً.

مادة ١٣ - ١ - لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ - لا يشترط في المحكم أن يكون من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة ١٤ - ١ - إذا وقع النزاع ولم يتفق الطرفان على اختيار المحكمين يتبع ما يلي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث.

ج- إذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال مدة (٣٠) يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال مدة (٣٠) يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة. ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢ - يجب أن يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الطرفين.

٣ - تراعي المحكمة عند تعيين المحكم الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها بالتعيين على وجه السرعة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الطرفين.

٤ - يكون للمحكمة أيضاً حق اتخاذ أي إجراء كان يجب على الطرفين أو على الغير اتخاذه بشأن اختيار المحكمين، ولكنه لم يتخذ بسبب عدم اتفاق الطرفين أو تخلف الغير عن اتخاذه.

٥ - لا يقبل القرار الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة الطعن بأي طريق من طرق الطعن. ويقبل القرار الصادر ببرد طلب التعيين الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة / ٣٠ / يوماً التالية لتبليغ القرار. وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة / ٣٠ / يوماً من تاريخ وصول الملف إليها.

مادة ١٥ - كل من يعتدي على محكم خلال ممارسته مهمة التحكيم أو بسببها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب لها فيما لو كان الاعتداء على قاضٍ.

مادة ١٦ - ١ - تتولى المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون تعيين محكم بديل بناء على طلب الطرف الأكثر عجلة في الحالتين التاليتين:

أ- إذا امتنع المحكم عن مباشرة عمله.

ب- إذا اعتزل المحكم العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل منه أو تقرر رده.

٢ - يتم تعيين المحكم البديل طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

مادة ١٧ - ١ - يكون قبول المحكم لمهمته كتابة بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو بتوقيعه على وثيقة مستقلة تثبت قبوله أو على محضر جلسة التحكيم، ويجب عليه أن يفصح لطرفي التحكيم والمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيده سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أم استجدت أثناء إجراءات التحكيم، ويكون لطرفي التحكيم في هذه الحالة الخيار لقبول استمراره بمهمة التحكيم أو مطالبة بالتناحي عنه.

٢ - لا يجوز للمحكم بعد قبول المهمة التخلي عنها دون مبرر، وإلا كان مسؤولاً عما قد يسببه من ضرر لطرفي التحكيم أو لأي منهما.

مادة ١٨ - ١ - لا يجوز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي، أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ - لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين.

مادة ١٩ - ١ - يقدم طلب الرد كتابة إلى المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون مرفقاً به الأوراق المؤيدة له خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة للرد.

٢ - تنظر المحكمة المذكورة بطلب الرد في غرفة المذاكرة، وتفصل به بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده.

٣ - يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو إلى حين قبول المحكم البديل لمهمته التحكيمية.

٤ - لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم ذاته والسبب ذاته.

٥ - إذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم إجراءات - بما في ذلك حكم التحكيم - كأن لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد.

مادة ٢٠ - ١ - لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق الخصوم جميعاً.

٢ - إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبولها أكثر من (٣٠) يوماً، وجب عليه التنحي وإلا كان عرضة للعزل، وفي هذه الحالة يتم العزل - إذا لم يتفق الطرفان على عزله - بقرار مبرم من المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون تتخذه في غرفة المذاكرة بناءً على طلب أحد الطرفين.

٣ - إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

٤ - يترتب على تقديم طلب العزل تعليق إجراءات التحكيم ومدته إلى حين صدور القرار برفض طلب العزل أو إلى حين قبول المحكم البديل لمهمته التحكيمية.

مادة ٢١ - ١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو بعدم شموله لموضوع النزاع، ويجب تقديم هذه الدفوع قبل أي دفع آخر، وإلا سقط الحق فيها.

٢ - يجب تقديم الدفع المتعلق بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فوراً وإلا سقط الحق فيه.

٣ - لا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو اشتراكه في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى.

٤ - أ - لهيئة التحكيم أن تفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باعتبارها مسألة أولية، أو تقرر ضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً. يعتبر قرار الهيئة مبرماً في الحالتين.

ب - يجوز لمن رفضت دفوعه المذكورة أن يتمسك بها عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة (٥١) من هذا القانون.

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

مادة ٢٢ - ١ - مع مراعاة أحكام هذا القانون، لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز دائم للتحكيم في سورية أو خارجها.

٢ - فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم - مع مراعاة أحكام هذا القانون - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

مادة ٢٣ - لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في سورية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان للأطراف.

ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم، كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ الأطراف قبل وقت كاف موعداً الاجتماع ليتسنى لهم الحضور.

مادة ٢٤ - ١ - يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أو تقرر هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة الوثائق والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية، وعلى كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

٢ - لهيئة التحكيم أن تطلب إرفاق ترجمة محلفة لبعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى بوساطة ترجمان محلف إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في التحكيم، وفي حال تعدد هذه اللغات يجوز لها قصر الترجمة على بعضها أو على واحدة منها.

مادة ٢٥ - يجب على هيئة التحكيم أن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة، وأن تهئي لكل منهما فرصاً متكافئة وكافية لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه.

مادة ٢٦ - تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم التالي الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة ٢٧ - ١ - على الطرف المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم أن يرسل للمدعى عليه وإلى هيئة التحكيم بياناً مكتوباً بدعواه.

٢ - يجب أن يشتمل البيان على المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان المدعي.

ب- اسم وعنوان المدعى عليه.

ج- شرح وافٍ لوقائع الدعوى مع تحديد المسائل محل النزاع والطلبات، وغير ذلك مما يرى أن يشتمله البيان.

٣ - إذا لم يقدم المدعي بياناً مكتوباً وفق الفقرتين السابقتين ولم يبد عذراً لذلك، لهيئة التحكيم تعليق إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة ٢٨ - ١ - على الطرف المدعى عليه أن يقدم لهيئة التحكيم دفاعاً مكتوباً ويسلم نسخة منه إلى المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم.

٢ - للمدعى عليه أن يضمن رده أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك أيضاً في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير.

مادة ٢٩ - ١ - تجتمع هيئة التحكيم بعد تشكيلها بدعوة من رئيسها وتعدّد جلساتها في المكان الذي اتفق عليه الطرفان أو المكان المحدد وفق أحكام هذا القانون، وذلك لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع دعواه وعرض حججه وأدلتها، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢ - تتولى هيئة التحكيم إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات التي تعقدها ومكانها قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ، ولطرفي التحكيم حضور هذه الجلسات بأنفسهم أو بوكلاء عنهم.

٣ - تكون جلسات هيئة التحكيم سرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٤ - تكون وقائع جلسات التحكيم بمحضر يوقع عليه أعضاء هيئة التحكيم وطرفا التحكيم الحاضران أو وكلاؤهم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٥ - تستمر هيئة التحكيم في إجراءاتها المعتادة ولو تخلف أحد الطرفين عن حضور بعض الجلسات أو تخلف عن تقديم ما طلب إليه تقديمه من مستندات.

مادة ٣٠ - لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال سير الدعوى التحكيمية، ولهيئة التحكيم ألا تقبل هذا التعديل أو الاستكمال إذا تبين لها أنه قدم متأخراً بقصد تعطيل الفصل في النزاع أو تأخيرها.

مادة ٣١ - إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته دون أن يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

مادة ٣٢ - ١ - لهيئة التحكيم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين - إجراء خبرة فنية على بعض أو كل مسائل النزاع، وإذا لم يتفق طرفا التحكيم على تسمية الخبير أو الخبراء تقوم هيئة التحكيم بتسميتهم.

٢ - تحلف هيئة التحكيم، الخبراء اليمين القانونية، قبل مباشرتهم مهمتهم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٣ - على الطرفين أن يقدموا إلى الخبراء، ما يطلبونه من معلومات وبيانات ومستندات متعلقة بمسائل النزاع، وتمكينهم من معاينة وفحص الوثائق والسجلات والبضائع والأموال. ويجب إعلام الطرفين بموعد إجراء المعاينة والفحص.

٤ - على الخبراء - بعد إنجاز مهمتهم - إيداع تقريرهم هيئة التحكيم. وعلى الهيئة أن ترسل صورة عنه إلى كل من الطرفين لإبداء ملاحظاته على مضمون تقرير الخبرة خلال فترة ملائمة تحددها له.

٥ - لهيئة التحكيم بعد استلامها تقرير الخبرة أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين - عقد جلسة للاستيضاح من الخبراء ومناقشتهم بما ورد في تقريرهم.

مادة ٣٣ - لهيئة التحكيم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين - سماع الشهود الذين ترى فائدة من سماعهم. ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة ٣٤ - ترجع هيئة التحكيم إلى المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون لإجراء ما يلي:

١- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع بدون عذر قانوني عن الإجابة، بالجزاءات أو الغرامات المقررة قانوناً.

٢- اتخاذ القرار بالإنبات القضائية.

٣- الحكم بتكاليف الغير بإبراز مستند في حوزته يعتبر ضرورياً للحكم في النزاع.

مادة ٣٥ - ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات، ويترتب على انقطاعها الآثار المقررة في القانون المذكور.

مادة ٣٦ - ١ - لهيئة التحكيم بعد اختتام جلسات التحكيم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين - إعادة فتح باب المرافعة قبل صدور حكم التحكيم.

٢ - تجتمع هيئة التحكيم بعد إغلاق باب المرافعة للمداولة وإصدار الحكم النهائي وتكون المداولة سرية.

الفصل الخامس

حكم التحكيم

مادة ٣٧ - ١ - على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم.

٢ - يجوز لهيئة التحكيم إذا تعذر عليها الفصل في النزاع ضمن الأجال المذكورة في الفقرة السابقة، مد أجل التحكيم لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً ولمرة واحدة.

٣ - إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرتين السابقتين جاز لكل طرف من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون خلال مدة (١٠) أيام من انتهاء هذا الميعاد مد أجل التحكيم لمدة إضافية لا تتجاوز (٩٠) يوماً ولمرة واحدة، وفي هذه الحالة يتم التمديد أو رد طلبه بقرار مبرم تصدره المحكمة في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم.

٤ - في حال انتهاء أجل التحكيم وفق ما جاء في الفقرات السابقة دون صدور حكم التحكيم، كان لأي طرف من طرفي التحكيم رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع مالم يتفقا على التحكيم مجدداً.

٥ - إذا انقضت آجال التحكيم ولم تفصل هيئة التحكيم في النزاع بدون عذر مقبول كان للمتضرر من أطراف التحكيم مراجعة القضاء المختص لمطالباتها بالتعويض.

مادة ٣٨ - ١ - تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢ - إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

٣ - على هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في النزاع شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية بشأنه.

٤ - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح، جاز لها أن تفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

٥ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي.

٦ - يحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

مادة ٣٩ - إذا اتفق طرفا التحكيم خلال سير إجراءات التحكيم على إنهاء النزاع كان لهما أن يطلبتا من هيئة التحكيم إثبات ذلك. وفي هذه الحالة يجب على الهيئة أن تصدر قراراً يتضمن ما اتفق عليه الطرفان، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.

مادة ٤٠ - إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في وثيقة قدمت لها جاز لهيئة التحكيم وقف الإجراءات إذا كان الفصل في النزاع يتوقف على البت بهذه المسألة أو بصحة الوثيقة.

مادة ٤١ - ١ - يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً بالإجماع أو بأكثرية الآراء، ويجب أن يوقع عليه المحكمون، وعلى المحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم، وإذا رفض التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم.

٢ - إذا لم تكن هناك أكثرية في الآراء فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه، ويكتفى في هذه الحالة بتوقيعه منفرداً على الحكم، وعلى كل من المحكمين الآخرين المخالفين في الرأي ولبعضهما بعضاً أن يدون رأيه كتابة على صحيفة الحكم الذي يصدره رئيس هيئة التحكيم، وإذا رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم.

مادة ٤٢ - ١ - يجب أن يتضمن حكم التحكيم أسماء أعضاء هيئة التحكيم وأسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره.

٢ - يجب أن يتضمن حكم التحكيم أيضاً أتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين، وإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم، ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة المعروفة في المادة (٣) من هذا القانون، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة مبرماً.

٣ - يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

٤ - يصدر حكم التحكيم بلغة التحكيم.

٥ - تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها وذلك خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ صدوره.

مادة ٤٣ - ١ - إذا صدر حكم التحكيم في سورية كان على من صدر الحكم لصالحه إيداع أصل الحكم مع اتفاق التحكيم ديوان المحكمة المعروفة في المادة (٣) من هذا القانون وعلى رئيس ديوان هذه المحكمة تحرير محضر بذلك.

٢ - لطرفي التحكيم الحق في الحصول على صورة مصدقة عن هذا المحضر وعن الحكم بعد إيداعه.

٣ - إذا كان حكم التحكيم صادراً بلغة أجنبية فيجب أن يرفق به عند إيداعه ترجمة محلفة له إلى اللغة العربية.

مادة ٤٤ - لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

مادة ٤٥ - تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها، كما تنتهي أيضاً إذا قررت هيئة التحكيم إنهاءها في أي من الحالات المشار إليها في هذا القانون وكذلك:

١- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم دون تسوية النزاع.

٢- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم أو سحب دعواه ما لم يعارض المدعي عليه في ذلك ووجدت هيئة التحكيم أن له مصلحة في استمرار الإجراءات حتى حسم النزاع.

مادة ٤٦ - ١ - يجوز لهيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة - حسابية أو كتابية- وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين شريطة إخطار الطرف الآخر، وذلك خلال مدة (٣٠) يوماً التالية لصدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال.

٢ - تصدر هيئة التحكيم قرار التصحيح كتابة في غرفة المذاكرة خلال مدة (١٥) يوماً وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (٥١) و (٥٢) من هذا القانون.

مادة ٤٧ - ١ - يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يقدمه أحد الطرفين خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه حكم التحكيم، وبعد قيامه بإبلاغ الطرف الآخر أن تقوم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض، أو بإصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.

٢ - في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة يحق للطرف الآخر أن يقدم رده كتابياً إلى هيئة التحكيم، وذلك خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تبليغه الطلب.

٣ - تصدر هيئة التحكيم قرارها في الحالات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم، وذلك خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٤ - يعتبر الحكم الصادر في الحالات السابقة متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد.

٥ - إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد فإن تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يصبح من اختصاص المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون.

مادة ٤٨ - مع مراعاة أحكام المادتين (٤٦) و (٤٧) من هذا القانون، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم، ويودع رئيس الهيئة الإضبارة التحكيمية ديوان المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون.

الفصل السادس

الطعن بأحكام التحكيم

مادة ٤٩ - تصدر أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن. ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين.

مادة ٥٠ - ١ - لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

- أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.
- ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
- ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
- د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
- هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.
- و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
- ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

٢ - تقضي المحكمة التي تنتظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٥١ - ١ - ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة (٣٠) يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

٢ - تختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم المحكمة المعرفة في المادة (٣) من هذا القانون.

٣ - تفصل المحكمة بدعوى البطلان خلال مدة (٩٠) يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة.

٤ - إذا قررت المحكمة رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

مادة ٥٢ - ١ - يقبل قرار المحكمة بإبطال حكم التحكيم الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة (٣٠) يوماً التالية لتبليغ الحكم.

٢ - تبت محكمة النقض بالطعن في القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها.

الفصل السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة ٥٣ - تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف، أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً، بعد إكسائها صيغة التنفيذ.

مادة ٥٤ - أ - يعطى حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه المحكمة المعروفة في المادة (٣) من هذا القانون، وذلك في غرفة المذاكرة وبعد تمكين الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تبليغه صورة عنه.

ب - يجب أن يرفق طلب إكساء صيغة التنفيذ بما يلي:

- ١- أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه.
- ٢- صورة عن اتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.
- ٣- ترجمة محلفة للحكم إلى اللغة العربية، في حال صدوره بلغة أخرى.
- ٤- صورة عن المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٣) من هذا القانون.

مادة ٥٥ - لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها (٦٠) يوماً إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى.

مادة ٥٦ - ١ - لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان.

٢ - لا يجوز إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يلي:

- أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع.
- ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.
- ج- أنه قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.

الفصل الثامن

مراكز التحكيم

مادة ٥٧ - يجوز إحداث مراكز تحكيم دائمة تعمل وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تضعها.

مادة ٥٨ - يجب أن يتضمن نظام المركز - في جملة ما يتضمن -:

- ١- اسم المركز ومقره وأهدافه.
- ٢- هيكل المركز التنظيمي والإداري.
- ٣- الخدمات التي يقدمها المركز.
- ٤- أسماء ومؤهلات المحكمين الذين سيعتمد عليهم المركز.
- ٥- أسس تقدير أتعاب التحكيم ونفقاته وكيفية توزيعها.

مادة ٥٩ - يشترط في مدير المركز:

- ١- أن يكون عربياً سورياً منذ خمس سنوات على الأقل، ومقيماً في الجمهورية العربية السورية إقامة دائمة.
- ٢- أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
- ٣- أن يكون حائزاً لإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية، أو ما يعادلها.
- ٤- أن يكون قد مارس العمل القانوني أو القضائي مدة لا تقل عن (١٥) عاماً.

مادة ٦٠ - ١ - يشهر المركز بقرار من وزير العدل.

- ٢ - يقدم طلب الإشهار إلى وزارة العدل مرفقاً بثبوتيات الطلب ونظام المركز، ويسجل في ديوان الوزارة.
- ٣ - تشكل بقرار من وزير العدل لجنة لدراسة طلبات الإشهار وتقديم المقترحات بشأنها.
- ٤ - يصدر قرار الإشهار أو رفض الإشهار خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب. وينشر قرار الإشهار مع نظام المركز في الجريدة الرسمية.
- ٥ - يجب أن يكون قرار رفض الإشهار معللاً، ويخضع هذا القرار للطعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

مادة ٦١ - تتولى إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل تفتيش مراكز التحكيم ورفع تقارير سنوية بشأنها إلى وزير العدل.

مادة ٦٢ - ١ - في حال ثبوت ارتكاب المركز مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو لنظامه يلغى إشهاره بقرار معلل من وزير العدل ينشر في الجريدة الرسمية،

ويخضع هذا القرار للطعن أمام المرجع المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (٦٠) من هذا القانون.

٢ - تشكل بقرار من وزير العدل لجنة ثلاثية قضائية تتولى إدارة أعمال المركز الملغى إشهاره وفقاً لنظامه وإلى حين الفصل في القضايا القائمة لديه.

٣ - يحدد بقرار من وزير العدل بدل أتعاب اللجنة، ويصرف البدل مما كان سيؤول للمركز من تلك القضايا.

مادة ٦٣ - لوزير العدل - عند الاقتضاء - إصدار تعليمات تنظم سير عمل مراكز التحكيم.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

مادة ٦٤ - تلغى المواد من / ٥٠٦ / إلى / ٥٣٤ / من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٨٤ / لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

مادة ٦٥ - تبقى اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون خاضعة للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامها سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تبدأ.

مادة ٦٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ١٨ / ٣ / ١٤٢٩ هـ الموافق لـ ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد